تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين لا يمنع
ذلك فلا يتعلق اى الدين بزوائده اى التركة
كالكسب ونتاج لانها حدثت فى ملك الوارث
وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها
والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة
وقال الوارث آخذها بقيمتها وارادوا
الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب
الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة
وهذه الصورة واردة على قول الاصل
للوارث امساكها وقضاء الدين من ماله
ولو تصرف ولا دين فظهر دين يخير
مشترى بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اى الدين
بادا او ابرا ونحوه فسخ التصرف فعلم انه
لم يتبين فساده لانه كان جائزا له ظاهرا
وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به اصله

كان ثم دين خفى ثم ظهر بعد تصرفه فهو
فاسد كما مر ت الاشارة اليه كتاب
التفليس هو لغة الذا على المفلس وشرعا
بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التى
هى اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون
مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله
والاصل فيه ما رواه الدار قطنى وصححه
الحاكم اسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم فقال لهم النبى صلى الله
عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين
آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه فى ماله
ان استقل او على وليه فى مال موليه ان لم
يستقل وجوبا فلا حجر بدين لله تعالى

Copyright © King Saud University